

# من أحكام الأطعمة والأشربة في "تفسير القرآن العظيم" للحافظ ابن كثير $\rho$ دراسة فقهية مقارنة حول بعض ما تناوله "تفسير القرآن العظيم" حول هذا الموضوع

محمد علي حسن الزاندي

قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب - جامعة طرابلس

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين. وبعد،

فالفقه الإسلامي من أهم ميادين العلوم الشرعية، وقد جاءت الأدلة متضافرة في الحث على التفقه  
في دين الله، ومعرفة أحكام الشريعة، قال  $\chi$ : «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا  
نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا  
إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»<sup>(1)</sup>، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»<sup>(2)</sup>.

أهمية الموضوع:

أهميته: تكمن في أن "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير<sup>(3)</sup>  $\rho$  يعدّ من أشهر ما دُوّن من كتب  
التفسير التي اهتم بالأحكام الفقهية، ففسّر القرآن بالقرآن، ثم بالأحاديث والآثار المسندة إلى  
أصحابها، من صحابة وتابعين، إلى جانب اعتناؤه بالرواية عن مفسري السلف، مع الكلام عن الرواية  
جرحاً وتعديلاً<sup>(4)</sup>. ومؤلفه فقيه ومحدث ومؤرّخ ومفسّر<sup>(5)</sup>، خرج وألف وناظر وصنّف وفسّر.

دوافع اختيار الموضوع كثيرة، من بينها:

1- التوبة: (123).

2- رواه البخاري في صحيحه كتاب العلم: (باب: العلم قبل القول والعمل) برقم: (71) (25/1).

3- هو: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي البصري، ثم الدمشقي الشافعي. وكان مولده بقرية  
"مجدل من أعمال بصرى" سنة: 701 للهجرة، وكان قد أُضِرَّ في أواخر عمره، تُوفِّي سنة 774 للهجرة. ينظر: الدرر الكامنة في  
أعيان المائة الثامنة (445/1) وطبقات المفسرين للداودي (112/1).

4- التفسير والمفسرون (174/1).

5- معجم المؤلفين (283/2) ومعجم المفسرين "من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر" (92/1).

- 1- أن عقيدة هذا المفسر الحافظ ابن كثير هي عقيدة أهل السنة والجماعة.
  - 2- أن تفسيره من أصح كتب التفاسير بالمأثور وأحسنها.
  - 3- عدم تعصبه لأي مذهب أو فرد وإخلاصه في عمله، وبذل قصارى جهده فيه، جعل موضوع البحث في دراسة تفسيره فقهياً - أمراً مطلوباً، وشيئاً مرغوباً.
  - 4- موقفه المتشددة من الإسرائيليات.
  - 5- أمانته العلمية، ونبوغه في كثير من العلوم؛ جعل تفسيره جدير بالاهتمام والدراسة.
- المنهج العلمي المتبع في هذا البحث:

1 - المنهج الاستقرائي الناقص.

2 - المنهج الوصفي التحليل

3 - المنهج المقارن.

4 - المنهج الاستدلالي.

وقسمت هذا البحث في موضوع: "من أحكام الأطعمة والأشربة" إلى مباحث ومطالب ومسائل، ثم أتيت على رأي ابن كثير p في كل مسألة ذكرها، وما دونه فيها من آراء الأئمة حولها، فإن لم يذكر آراءهم ذكرتها، وحاولت قدر الإمكان الترجيح فيما بينها. ومرادي بالأئمة كلما وردت: الأئمة الأربعة. وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة وثبت للمصادر والمراجع.

أما المقدمة فقد اشتملت على: أهمية الموضوع، ودوافع اختياره، والمناهج التي سرت عليها.

أما المبحثان فهما:

المبحث الأول - من أحكام الأطعمة، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول - ما يحلّ أكله من الأطعمة لذاته أو لضرورة.

المطلب الثاني - ما يحرم أكله من الأطعمة.

المبحث الثاني - من أحكام الأشربة، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول - ما يحلّ من الأشربة.

المطلب الثاني - ما يحرم من الأشربة.

أما الخاتمة فذكرت بعض النتائج التي توصلت إليها.

وهأنذا أشعر فأقول: علم فقه الأحكام - كما نعلم - هو العلم الذي تُعرف منه أحكام الله  $\chi$  في أفعال العباد، اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا، وعلى هذا الأساس أبدأ في الموضوع:

• المبحث الأول/ من أحكام الأطعمة

المطلب الأول/ ما يحل أكله من الأطعمة لذاته أو لضرورة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى - الأنعام حلال إلا ما حُرِّمَ

ذكر ابن كثير p الآية الكريمة، وأخذ في تفسيرها، وهي قوله ﷻ: ﴿حَلَلْتُ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ ((هي: الإبل، والبقر، والغنم، قاله الحسن وقتادة وغير واحد<sup>(1)</sup>، قال ابن جرير: وكذلك هو عند العرب<sup>(2)</sup>)).

ما قاله ابن كثير p في المسألة:

ذكر ابن كثير p أنّ بهيمة الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم، وأنها حلال، وتشمل الغنم: الضأن والمعز، ويلحق بالبقر: الجاموس، وبقر الوحش، وبالإبل: إبل الوحش، فهذه كلّها حلال بالإجماع<sup>(3)</sup>، والأصل في جميع حيوانات البرّ الإباحة إلا ما خصّه الدليل بالتحريم<sup>(4)</sup>، وكذلك هو رأي الأئمة<sup>(5)</sup>.

المسألة الثانية - أحل لنا ميتتان ودمان

قال ابن كثير p: ((وقد قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي عن ابن عمر A قال، قال رسول الله ﷺ: «أَحَلَّ لَنَا مَيْتَتَيْنِ وَدَمَانٍ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»<sup>(6)</sup>). وكذا رواه أحمد بن حنبل، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. قال الحافظ البيهقي عن ابن عمر A مرفوعاً<sup>(7)</sup>. قلت: وثلاثتهم ضعفاء، ولكن بعضهم أصلح من بعض. وقد رواه سليمان بن بلال أحد الأثبات، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر A، فوقفه بعضهم عليه. قال الحافظ أبو زرعَة الرازي: وهو أصح<sup>(8)</sup>)).

رأي ابن كثير p في المسألة:

يرى ابن كثير p إباحة أكل ميتة الحوت والجراد، وأكل الكبد والطحال، والكبد والطحال عضوان من أعضاء بدن البهيمة، لكنهما يشبهان الدم فأزاح النبي ﷺ الشبه فيهما، وليس في الحوت والجراد دم

- 1- تأويلات أهل السنة للماتريدي (437/3) والهداية إلى بلوغ النهاية (1556/3).
- 2- تفسير القرآن العظيم (8/2) وقول ابن جرير هذا ينظر في: جامع البيان عن تفسير آي القرآن للطبري -تح شاكر- (457/9).
- 3- ينظر: فقه السنة (272/3).
- 4- ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي (305/4).
- 5- ينظر: تحفة الفقهاء (64/3) وعيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (1012/2) والحاوي الكبير (293/4) والمبدع في شرح المقنع (9/8).
- 6- رواه الشافعي في مسنده، كتاب الأطعمة والصيد والذبائح: (باب الميتتان والدمان) برقم: (1513) (236/3).
- 7- رواه أحمد في مسنده، برقم: (5723) (16/10) وابن ماجه في سننه، أبواب الأطعمة: (باب الملح) برقم: (3314) (431/4) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الصيد والذبائح: (باب ما جاء في أكل الجراد) برقم: (18997) (432/9). ولم أجده عند الدارقطني.
- 8- تفسير القرآن العظيم (15/3).

مسفوح، فلذلك لم يشرع فيهما الذبح<sup>(1)</sup>، وكذلك عند الأئمة<sup>(2)</sup>.

### المسألة الثالثة - ميتة البحر حلال

قال ابن كثير p: «وقد خصَّص الجمهورُ من ذلك ميتة البحر<sup>(3)</sup>؛ لقوله x: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾<sup>(4)</sup> . . . قوله ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»<sup>(5)</sup>، وروى الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر A مرفوعاً: «أَحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»<sup>(6)</sup>.

رأي ابن كثير p في المسألة:

يرى ابن كثير p أن ميتة البحر حلال؛ لآية والحديثين المذكورين، وهو موافق لما ذهب إليه الأئمة<sup>(7)</sup>.

### المسألة الرابعة - ما ذكّي فهو حلال

قال ابن كثير p: «وقوله x: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، عائد على ما يمكن عوده عليه، مما انعقد سبب موته، فأمكن تداركه بذكاة وفيه حياة مستقرّة، وذلك إنما يعود على قوله x: ﴿وَالْمُنْحَنِقَةَ وَالْمَوْقُوذَةَ وَالْمُتَرَدِّيَةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾ . . . وقال ابن جرير عن عليّ ؓ قال: "إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة، وهي تحرك يداً أو رجلاً

1- حجة الله البالغة (282/2).

2- ينظر: الهداية شرح البداية (69/4) والذخيرة للقرافي (103/4) والحاوي الكبير (61/15) وشرح الزركشي على مختصر الخري (697/6).

3- ينظر: أحكام القرآن للجصاص (144/4).

4- المائدة، من الآية: (98)، وتامها قوله x: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرماً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

5- رواه أحمد في مسنده، برقم: (9099) (49/15) ومالك في الموطأ، برقم: (272) (219/1) وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها: (باب الوضوء بماء البحر) برقم: (386) (136/1) وأبو داود في سننه كتاب الطهارة: (باب الوضوء بماء البحر) برقم: (83) (21/1) والترمذي في سننه، أبواب الطهارة: (باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور) برقم: (69) (100/1) والنسائي في سننه كتاب الطهارة: (باب ماء البحر) برقم: (59) (50/1) وصححه الألباني في: مشكاة المصابيح (149/1).

6- تفسير القرآن العظيم 481/1 والحديث رواه الشافعي في مسنده، كتاب الأطعمة والصيد والذبائح: (باب الميتان والدمان) برقم: (1513) (236/3) وأحمد في مسنده، برقم: (1795) (68/1) وابن ماجه في سننه كتاب الأطعمة: (باب الكبد والطحال) برقم: (3314) (1102/2) والدارقطني في سننه (الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك) برقم: (4732) (490/5) وصححه الألباني في: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (164/8).

7- ينظر: العناية شرح الهداية (486/9) والرسالة للقيرواني (ص151) والحاوي الكبير (388/2) والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (312/4).

فَكُلُّهَا<sup>(1)</sup>. وهكذا روي عن طاوس وغير واحد: أَنَّ الْمُذَكَّاةَ مَتَى تَحَرَّكَتْ بِحِرْكَةٍ تَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ الْحَيَاةِ فِيهَا بَعْدَ الدَّبْحِ فَهِيَ حَلَالٌ<sup>(2)</sup>. وهذا مذهب جمهور الفقهاء<sup>(3)</sup>، وبه قال أبو حنيفة<sup>(4)</sup>، والشافعي<sup>(5)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(6)</sup>.

رأي ابن كثير p في المسألة:

يرى ابن كثير p إباحتها ما أمكن تداركه بذكاة، وفيه حياة مستقرة، وثنى برأي أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل الذين يوافقونه، وأضيف هنا رأي المالكية الذين لا يختلفون عنهم<sup>(7)</sup>.

#### المطلب الثاني/ ما يحرم أكله من الأطعمة

#### المسألة الأولى - التحريم جاء لدفع المضرة عن المسلم في دينه ودنياه

قال الله ﷻ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنَّ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(8)</sup>.

قال ابن كثير p وهو يفسر هذه الآية: ((يقول ﷻ أمرا عباده المؤمنين بأكل رزقه الحلال الطيب، وبشكره على ذلك، فإنه المنعم المتفضل به ابتداء، الذي يستحق العبادته وحده لا شريك له. ثم ذكر ما حرّمه عليهم ممّا فيه مضرة لهم في دينهم ودنياهم، من الميتة والدم، ولحم الخنزير))<sup>(9)</sup>.

رأي ابن كثير p في المسألة

يرى ابن كثير p أنّ ما حرّمه الله على عباده المؤمنين ليس تضييقاً عليهم، وإنما لمضرة عنهم، فلا يحلّ نجس كالميتة والدم المسفوح، ولا ما فيه مضرة كالسّم، والخمر، إضافة إلى المخدرات، والتبغ، والقات ونحوها؛ لأنها خبيثة مضرةً بدنياً، ومالياً، وعقلياً، وهذا ممّا لا يختلف فيه اثنان.

#### المسألة الثانية - الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة

قال ابن كثير p: ((كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة I قال، قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا

1- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري -تح: شاكر- (503/9).

2- ينظر: من أحكام سورة المائدة (ص42).

3- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (272/18).

4- ينظر: تحفة الفقهاء (78/3).

5- ينظر: المجموع شرح المهذب (89/9).

6- تفسير القرآن العظيم (22/3) وينظر: المعني لابن قدامة (400/9).

7- ينظر: الجامع لمسائل المدونة (819/5).

8- النحل: (114،115).

9- تفسير القرآن العظيم (609/4).

طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ  
وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾<sup>(1)</sup>، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ  
مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، ثُمَّ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ  
يَارَبِّ يَارَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَعُذْيُ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»، ورواه  
مسلم في صحيحه، والترمذي من حديث فضيل بن مرزوق<sup>(2)</sup>.

رأي ابن كثير p في المسألة

يرى ابن كثير p أن الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة، الدعاء الذي يُعتبر من أقوى  
الأسباب في حصول المطلوب، ودفع المكروه، وهو من أنفع الأدوية، وهو عدو البلاء، يمنع نزوله،  
ويرفعه إذا نزل، أو يخففه، وعدم قبول الدعاء جاء نتيجة عدة أسباب، من بينها: الأكل من الحرام،  
والملبس الحرام، وضعف القلب بعدم إقباله على الله ﷻ وقت الدعاء، وإما لضعفه في نفسه، بأن يكون  
دعاء لا يحبه الله ﷻ لما فيه من العدوان، وإما لضعف اليقين، واستيلاء الغفلة، والظلم والعدوان،  
وتراكم الذنوب على القلب<sup>(3)</sup>. ولعل من نافلة القول ذكر موافقة الأئمة<sup>(4)</sup> لابن كثير p.

#### المسألة الثالثة - ميتة البر محرمة

قال ابن كثير p بعد أن ذكر ما أحلّ من الأنعام: «ولما امتنَّ ﷻ عليهم برزقه، وأرشدهم إلى  
الأكل من طيبه، ذكر أنه لم يحرم عليهم من ذلك إلا الميتة، وهي التي تموت حتف أنفها من غير  
تذكية، وسواء كانت منخفة أو موقوذة أو متردية أو نطيحة، أو قد عدا عليها السبع. . . وقوله ﷻ:  
﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس A: يعني بذلك: الميتة، والدم،  
ولحم الخنزير. وقال قتادة: يعني بذلك الميتة، وما لم يذكر اسم الله عليه، والظاهر -والله أعلم- أن  
المراد بذلك قوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَّمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِعَيْرٍ  
اللَّهُ بِهِءَ وَالْمُنْحَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾، فإن هذه  
وإن كانت من الأنعام إلا أنها تحرم بهذه العوارض، ولهذا قال ﷻ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا

1- المؤمنون: (51).

2- تفسير القرآن العظيم (480/1) والحديث رواه أحمد في مسنده، برقم: (8348) (89/14) (8348) ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة:  
(باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها) برقم: (1015) (703/2) والترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن: (باب ومن  
سورة البقرة) برقم: (2989) (220/5).

3- ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي (15/2).

4- ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح -الأميرية- (ص4) والفاواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (330/2)  
(330/2) والمجموع شرح المهذب (114/8) والفروع وتصحيح الفروع (235/2).

دُبِحَ عَلَى النَّصْبِ، يعني: منها. فإنه حرام لا يمكن استدراكه وتلاحقه، ولهذا قال x: ﴿حَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾، أي: إلا ما سينلى عليكم من تحريم بعضها في بعض الأحوال<sup>(1)</sup>.

رأي ابن كثير p في المسألة:

يرى ابن كثير p حرمة أكل الميتة التي ماتت حتف أنفها من غير تذكية، كالمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، أو التي عدا عليها السبع، وهو موافق لرأي الأئمة<sup>(2)</sup>.

#### المسألة الرابعة - لحم الخنزير محرّم

قال ابن كثير p: ((ومكذلك حرّم عليهم لحم الخنزير، سواء ذكّي أو مات حتف

أنفه، ويدخل شحمه في حكم لحمه إما تغليباً، أو أنّ اللحم يشمل ذلك<sup>(3)</sup>، أو بطريق القياس على رأيي<sup>(4)</sup>).

رأي ابن كثير p في المسألة:

يرى ابن كثير p حرمة أكل لحم الخنزير مطلقاً، ويدخل في الحرمة شحمه، جاء عن صاحب صحيح فقه السنة وأدلته، وتوضيح مذاهب الأئمة: ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم الخنزير: لحمه وشحمه وجميع أجزائه، لكن خصّ اللحم بالذكر؛ لأنه معظم ما يؤكل من الحيوان، وسائر أجزائه كالتابع له. وهو نجس باتفاق أهل العلم<sup>(5)</sup>؛ لأنّ أشهى غذاء الخنزير هو: القاذورات والنّجاسات، ولهذا فهو ضارٌّ، كما ثبت بالتجربة، حيث إنّ الأكل من لحمه يسبّب الإصابة بالدودة القتّالة، ويقال: إن له تأثيراً سيئاً في العفة والغيرة<sup>(6)</sup>.

#### المسألة الخامسة - الدّم المسفوح محرّم

1- تفسير القرآن العظيم (8/2).

2- ينظر: العناية شرح الهداية (486/9) والرسالة للقيرواني (ص151) والحاوي الكبير (388/2) والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (312/4).

3- تفسير القرآن العظيم (222/2).

4- تفسير القرآن العظيم (481/1) وينظر: الإجماع في الشريعة الإسلامية (ص68) والعذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (367/2).

5- ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (325/1).

6- ينظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (73/1)، (339،338/2).

قال ابن كثير p: ((قال العوفي عن ابن عباس A: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾<sup>(1)</sup> يعني: المهراق. قال عكرمة في قوله x: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ لولا هذه الآية لَتَتَّبَعَ النَّاسُ مَا فِي الْعُرُوقِ، كَمَا تَتَّبَعَهُ الْيَهُودُ. وقال حماد عن عمران بن حدير قال: سألت أبا مجلز عن الدَّمِ، وما يَنْتَلِخُ مِنَ الدَّبْحِ مِنَ الرَّأْسِ، وعن القدر يُرى فيها الحُمْرة، فقال: إِنَّمَا نَهَى اللهُ عَنِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ<sup>(2)</sup>. وقال قتادة: حُرْمٌ مِنَ الدَّمَاءِ مَا كَانَ مَسْفُوحًا، فَأَمَّا لَحْمٌ خَالَطَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وقال ابن جرير عن عائشة 9: أنها كانت لا ترى بلحوم السباع بأسا، والحُمْرة والدَّمِ يكونان على القدر بأسا، وقرأت هذه الآية<sup>(3)</sup>. صحيح غريب<sup>(4)</sup>.

رأي ابن كثير p في المسألة

يرى ابن كثير p حرمة الدَّمِ المسفوح من خلال ما أورده من آراء، وكذلك هو رأي الأئمة<sup>(5)</sup>.

#### المسألة السادسة - لبن الميتة وبيضها نجس

قال ابن كثير p: ((ولبن الميتة وبيضها المتصل بها نجس عند الشافعي<sup>(6)</sup> وغيره<sup>(7)</sup>؛ لأنه جزء منها. وقال مالك في رواية: هو طاهر إلا أنه يُنَجِّسُ بِالمجاورة<sup>(8)</sup>، وكذلك إِنْفَحَةُ<sup>(9)</sup> الميتة فيها الخلاف<sup>(10)</sup>). والمشهور عندهم أنها نجسة، وقد أوردوا على أنفسهم أكل الصحابة من جبن المجوس،

1- الأنعام، من الآية: (146)، وتمامها: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

2- سفح، السَيْنُ وَالْفَاءُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى: إِزَاقَةِ شَيْءٍ. يُقَالُ سَفَحَ الدَّمَ، إِذَا صَبَّهُ. وَسَفَحَ الدَّمَ: هَرَاقَهُ. مقاييس اللغة (81/3) مادة: (س ف ح).

3- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (194/12).

4- هذا الحكم للحافظ ابن كثير p تفسير القرآن العظيم (352/3).

5- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (61/1) والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (385/4) والمجموع شرح المهذب (70/9) والكافي في فقه الإمام أحمد (157/1).

6- ينظر الأوسط لابن المنذر (573/8).

7- كأبي يوسف ومحمد من الأحناف. ينظر مختصر اختلاف العلماء (357/4) والمشهور عند الحنابلة ينظر شرح زاد المستقنع للحمد (93/1) بترقيم الشاملة آليا.

8- ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (220/2).

9- وَالْإِنْفَحَةُ هِيَ الْكَرْشُ، وَلَا تَكُونُ الْإِنْفَحَةُ إِلَّا لِكُلِّ ذِي كَرْشٍ، وَهُوَ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِهِ أَصْفَرٌ يُغْضَرُ فِي صُوفَةٍ مُبْتَلَّةٍ فِي اللَّبَنِ اللَّبْنُ فَيُغْلِظُ كَالْجُبْنِ، أَوْ هِيَ: مَادَّةٌ خَاصَّةٌ تُسْتَخْرَجُ مِنَ الْجِزءِ الْبَاطِنِيِّ مِنَ مَعْدَةِ الرُّضْبِيعِ مِنَ الْعَجُولِ أَوْ الْجِدَاءِ، أَوْ نَحْوَهُمَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمَجْتَرَةِ، بِهَا خَمِيرَةٌ تَجِبْنَ اللَّبْنُ. ينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (616/2) ومعجم اللغة العربية المعاصرة (2247/3).

10- اختلف العلماء في أنفحة الميتة إذا أخذت من حيوان رضيع:

- فمذهب أبي حنيفة، ورواية في مذهب الحنابلة، رجحها ابن تيمية: أنها طاهرة.



فقال القرطبي في تفسيره هاهنا: يُخالط اللبن منها يسير، ويُعفى عن قليل النجاسة إذا خالط الكثير من المائع<sup>(1)</sup>. وقد روى ابن ماجه عن سلمان ؓ: سئل رسول الله ﷺ عن السمّن والجبن والفراء<sup>(2)</sup>، فقال: «الحلال ما أحلّ الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكّت عنه، فهو ممّا عفا عنه»<sup>(3)</sup>.

رأي ابن كثير p في المسألة:

يرى ابن كثير p نجاسة لبن الميتة وبيضها المتصل بها، ناقلا ذلك عن إمامه الشافعي<sup>(4)</sup>، الذي وافق رأيه ما ذهب إليه المالكية<sup>(5)</sup>، والظاهر من مذهب الحنابلة<sup>(6)</sup>، بخلاف الحنفية الذين يرون طهارة لبن الميتة، وبيضها المتصل بها<sup>(7)</sup>. والقرطبي فصل في موضوع اللبن والإنفحة، حيث قال: إذا خالط اللبن من الإنفحة اليسير، فلا بأس، فيسير النجاسة معفو عنه<sup>(8)</sup>. والظاهر -والله أعلم- أنّ لبن الميتة وبيضها المتصل بها يُعدّ من النجاسة، وهو الراجح في المسألة؛ لما ذهب إليه ابن كثير p والجمهور.

#### المسألة السابعة - أكل ما أهلّ به لغير الله محرّم

قال ابن كثير p: «وكذلك حرّم عليهم ما أهلّ به لغير الله، وهو ما ذبح على غير اسمه X، من الأنصاب والأنداد والأزلام، ونحو ذلك ممّا كانت الجاهلية ينحرون له. وذكر القرطبي عن ابن عطية أنّه نقل عن الحسن البصري: أنّه سئل عن امرأة عملت عرساً للعبها فنحرت فيه جزورا، فقال: لا تؤكل؛ لأنّها ذبحت لصنم<sup>(9)</sup>. وأورد القرطبي عن عائشة ؓ أنّها سئلت عمّا يذبحه العجم في أعيادهم فيهدون منه للمسلمين، فقالت: "ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوه، وكلّوا من أشجارهم"<sup>(10)</sup>.

- 
- ومذهب المالكية، والشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة: أنّها نجسة.
- واختيار أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية: إن كانت جامدة فلا بأس، وإن كانت مائعة فإنها مكروهة. ينظر موسوعة أحكام الطهارة (387/13)
- 1- ينظر: الجامع لأحكام القرآن (221/2).
  - 2- والفراء: بكسر الفاء والمدّ جمع الفراء بفتح الفاء مدّا وقصيرا وهو حمز الوخس، ومثله حديث: "كلّ الصيد في جوف الفراء". قال القاضي: وقيل هو هاهنا: جمع الفرو الذي يُلبس ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالتزمذي، فإنه ذكره في باب لبس الفرو، وذكره ابن ماجه في باب السمّن والجبن. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2723/7).
  - 3- ينظر: تفسير القرآن العظيم (481/1) والحديث رواه ابن ماجه في سننه كتاب الأطعمة: (باب أكل الجبن والسمن) برقم: (3367) (1117/2) وحسنه الألباني في: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (367/7) بترقيم الشاملة آليا.
  - 4- ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (13/1).
  - 5- ينظر: التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس (321/1).
  - 6- ينظر: المغني لابن قدامة (54/1) وشرح العدة لابن تيمية (ص130).
  - 7- ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (297/7) والجوهر النيرة على مختصر القدوري (17/1).
  - 8- ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (221/2).
  - 9- ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (224/2).
  - 10- تفسير القرآن العظيم (482/1) وينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (224/2).

رأي ابن كثير p في المسألة:

حكم المسألة معروف بدهاءة، وهي أن أكل ما أهل به لغير الله محرّم لا اختلاف فيه، وهو ذكر غير اسم الله عند الذبح. وهذا التحريم من أجل عبادة الله وحده x، فلا يذبح إلا باسمه x. وذكر رأي ابن كثير p في هذه المسألة لا يضيف شيئاً جديداً، بقدر ما هو إحاطة للمعلومة، وترتيب على المسائل السابقة، وهو موافق رأي الأئمة<sup>(1)</sup>.

#### المسألة الثامنة - أكل ما حُرّم عند الضرورة

قال ابن كثير p: «ثم أباح x تناول ذلك عند الضرورة والاحتياج إليها، عند فقد غيرها من الأطعمة، فقال x: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أي: في غير بغي ولا عدوان، وهو مجاوزة الحد، ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي: في أكل ذلك، ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. وقال مجاهد: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد، قاطعا للسبيل، أو مفارقا للأئمة، أو خارجا في معصية الله، فله الرخصة، ومن خرج باغيا أو عاديا أو في معصية الله فلا رخصة له، وإن اضطر إليه"<sup>(2)</sup>، وكذا زوي عن سعيد بن جبير<sup>(3)</sup> جبير<sup>(3)</sup> . وقال سعيد ؑ في رواية عنه - ومقاتل بن حيان: "غير باغ: يعني غير مُسْتَحْلِه"<sup>(4)</sup>. وقال السدي: "غير باغ: يبتغي فيه شهوته"<sup>(5)</sup>. وقال عطاء الخراساني في قوله x: ﴿غَيْرَ وَلَا عَادٍ﴾ قال: "لا يشوي من الميتة ليشتهيها ولا يطبخه، ولا يأكل إلا الغُلَقَةَ"<sup>(6)</sup>، ويحمل معه ما يبلغه الحلال، فإذا بلغه ألقاه"<sup>(7)</sup>، وهو قوله x: ﴿وَلَا عَادٍ﴾ يقول: لا يدعو به الحلال. وعن ابن عباس A: لا يشبع منها. وفسره السدي بالعدوان. وعن ابن عباس A ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ في الميتة، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ في أكله. وقال قتادة: "فمن اضطر غير باغ

1- ينظر: شرح مختصر الطحاوي (227/7) والتبصرة للحمي (1597/4) والمجموع شرح المهذب (72/9) والمغني لابن قدامة (392/9).

2- ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (322/3).

3- ينظر: المصدر نفسه (322، 323/3).

4- ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (1408/5).

5- ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (325/3).

6- والغُلَقَةُ: ما يُنسِكُ النفس من القوت. يقال: ما يأكل فلانٌ إلا غُلَقَةً، أي: ما يمسك به نفسه. ويقال: إن الغُلَقَةَ: ما تتعجله قبل الغداء. وكلُّ شيءٍ فيه بُغْغَةٌ فهو: غُلَقَةٌ. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (4708/7) باب العين واللام وما بعدهما.

7- ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (284/1).

ولا عاد: في أكله أن يتعدى حلالاً إلى حرام، وهو يجد عنه مندوحة<sup>(1)</sup>. وحكى القرطبي عن مجاهد في قوله x: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ﴾ أي: «أكره على ذلك بغير اختياره»<sup>(2)</sup>.

رأي ابن كثير p في المسألة:

يرى ابن كثير p إباحة تناول ما حُرِّم عند الضرورة، وفقد غيره من الأطعمة، إذا حدثت للإنسان مجاعة - لا قدر الله - بحيث لم يجد ما يأكله من الطعام الحلال، فإن العلماء يجمعون على أنه يجوز له الأكل من الميتة، وذلك بما يكفي لسد رمقه؛ لقوله x: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(3)</sup>، وكذلك هو رأي الأئمة<sup>(4)</sup>.

#### المسألة التاسعة - التخيير للمضطر في الأكل من الميتة أو من طعام الغير

قال ابن كثير p: «(ذكر القرطبي: إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير، بحيث لا قطع فيه ولا أذى، فإنه لا يحل له أكل الميتة، بل يأكل طعام الغير بلا خلاف<sup>(5)</sup> - كذا قال -، ثم قال: وإذا أكله - والحالة هذه - هل يضمنه أم لا؟ فيه قولان، هما روايتان عن مالك<sup>(6)</sup>). ثم أورد من سنن ابن ماجه من حديث حديث شعبة عن أبي إياس جعفر بن أبي وحشية: سمعت عباد بن العنزي قال: «أصابتنا عاماً مخمصة، فأتيت المدينة، فأتيت حائطاً، فأخذت سنبلاً ففركته وأكلته، وجعلت منه في كسائي، فجاء صاحب الحائط، فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال للرجل: «ما أطعمته إذ كان جائعاً، أو ساعياً، ولا علمته إذ كان جاهلاً»، فأمره فرد إليه ثوبه، وأمر له بوسق من طعام، أو نصف وسق<sup>(7)</sup>»، إسناده صحيح قوي جيد وله شواهد كثيرة، من ذلك: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عن جده ﷺ: «سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب منه من ذي حاجة بغيره غير متخذ خبنة<sup>(8)</sup> فلا شيء عليه»<sup>(9)</sup> الحديث. وقال مقاتل بن حيان في قوله x: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ

1- ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (324/3).

2- تفسير القرآن العظيم (482/1) وينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (225/2).

3- ينظر: الفقه الميسر (30/7).

4- ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (34 3) والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (382/4) والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (170/8) والمغني لابن قدامة (156/3).

5- ينظر: فقه السنة (293/3).

6- ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (229/2).

7- في سننه كتاب التجارات: (باب من مر على ماشية قوم، أو حائط هل يصيب منه) برقم: (2298) (770/2) وصححه الألباني الألباني في: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (298/5) بترقيم الشاملة آليا.

8- الخبنة: مغطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه. يُقال أَخْبَنَ الرَّجُلُ إِذَا خَبَأَ شَيْئًا فِي خُبْنَةِ ثَوْبِهِ أَوْ سَرَاوِيلِهِ. النهاية في غريب الحديث والأثر (9/2).

9- رواه أبو داود في سننه كتاب اللقطة: (باب التعريف باللقطة) برقم: (1710) (136/2) وقال عنه الألباني في: صحيح وضعيف سنن أبي داود (395/5): «إسناده حسن».

اللَّهِ عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ: ﴿فِيمَا أَكَلْ مِنْ اضْطِرَارٍ، وَبَلِغْنَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثِ لِقْمٍ﴾<sup>(1)</sup>. وقال سعيد بن جبیر ؓ: غفورٌ لما أكل من الحرام، رحيماً إذ أحلَّ له الحرام في الاضطرار<sup>(2)</sup>. وقال وكيع عن مسروق، قال: من اضطرَّ فلم يأكل ولم يشرب، ثم مات دخل النار. وهذا يقتضي أن أكل الميتة للمضطرَّ عزيمة لا رخصة<sup>(3)</sup>. قال أبو الحسن الطبري - المعروف بالكنيا الهراسي: وهذا هو الصحيح عندنا، كالإفطار للمريض في رمضان ونحو ذلك<sup>(4)</sup>.

رأي ابن كثير p في المسألة:

يرى ابن كثير p أنه يحلُّ للمضطرَّ أكل طعام الغير بلا خلاف، إن لم يخف أن تُقطع يده، أو يصبه أذى، وهذا موافق للمالكية، وأحد قولي الشافعية وبعض الحنفية<sup>(5)</sup>، بينما ذهب جلَّ الحنفية، والحنابلة والشافعية في أحد قوليهما: إلى أن أكل الميتة أولى للمضطرَّ إن طابت نفسه لها؛ لأنَّ إباحتها ثبتت بالنص، فكانت أولى مما ثبت بالاجتهاد، وإن لم تطب نفسه أكل طعام الغير؛ لأنه مضطرٌّ إليه<sup>(6)</sup>. والظاهر - والله أعلم - أن الزاجح في المسألة أنه ليس للمضطرَّ أكل طعام الغير، وله الأكل من الميتة؛ لأنَّ إباحتها وردت بالنص، بينما إباحة طعام الغير ثبت بالاجتهاد، والنص أقوى؛ ولأنَّ حقوق الله x مبنية على المسامحة، وحقوق الآدمي مبنية على الشح والتضييق، ولأنَّ حقَّ الآدمي تلزمه غرامته، وحقُّ الله x لا عوض له<sup>(7)</sup>.

#### • المبحث الثاني/ من أحكام الأشربة:

##### المطلب الأول / ما يحل من الأشربة

قال الله x: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نَسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّرِبِينَ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ثُمَّ كَلِمَةٍ مِنْ كُلِّ

1- نقله ابن أبي حاتم في تفسيره تفسير القرآن العظيم (285/1) والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (230/2).

2- نقله ابن أبي حاتم في تفسيره تفسير القرآن العظيم (285/1).

3- ينظر: المصدر نفسه (93/11).

4- تفسير القرآن العظيم (482/1) وينظر أحكام القرآن للكنيا الهراسي (42/1).

5- ينظر: التفرغ في فقه الإمام مالك بن أنس (320/1) والتنبيه في الفقه الشافعي (ص84) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (65/3).

6- ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (65/3) والكافي في فقه الإمام أحمد (560/1) والبيان في مذهب الإمام الشافعي (516/4).

7- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (200/28).

الْتَمَرَاتِ فَاسْأَلِكِ سُبُلَ رَبِّكِ ذُلَالًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١﴾.

#### المسألة الأولى - لبن خالص سائغ للشاربين

قال ابن كثير p: ((يقول الله ﷻ: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ﴾ أيها الناس ﴿فِي الْأَنْعَامِ﴾ وهي: الإبل والقر والغنم، ﴿لَعِبْرَةً﴾ أي: لآية، ودلالة على قدرة خالقها وحكمته ولطفه ورحمته، ﴿نَسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ﴾ وأفرد هاهنا الضمير عودا على معنى النعم، أو الضمير عائد على الحيوان؛ فإن الأنعام حيوانات، أي: نسقيكم مما في بطن هذا الحيوان . . . وقوله ﷻ: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا﴾، أي: يتخلص الدم بياضه وطعمه وحلاوته من بين فرث ودم في باطن الحيوان، فيسري كلُّ إلى موطنه، إذا نضج الغذاء في معدته تصرف منه دمٌ إلى العروق، ولبنٌ إلى الضرع، ويولُّ إلى المثانة، وروثٌ إلى المخرج، وكلُّ منها لا يشوب الآخر ولا يمازجُه بعد انفصاله عنه، ولا يتغير به. وقوله ﷻ: ﴿لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ أي: لا يعضُّ به أحد)) (2).

رأي ابن كثير p في المسألة

يرى ابن كثير p من خلال ما ذكره من أدلة إباحة شرب لبن الإبل والبقر والغنم، وكذلك الأئمة (3).

#### المسألة الثانية - العسل شفاء للناس

قال ابن كثير p عند تفسير قوله ﷻ: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾: ((أي: ما بين أبيض وأصفر وأحمر، وغير ذلك من الألوان (4) الحسنة، على اختلاف مراعيها ومأكليها منها. وقوله ﷻ: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ أي: في العسل شفاء للناس من أدواء تعرض لهم. قال بعض من تكلم على الطب النبوي: لو قال فيه: "الشفاء للناس" لكان دواء لكلِّ داء، ولكن قال: ﴿فِيهِ

1- النحل: (66-69).

2- تفسير القرآن العظيم (580/4).

3- ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (298/7) وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين (721/1) والفقهاء المنهجية على مذهب الإمام الشافعي (73/3) وشرح زاد المستقنع للخليل (260/3) بترقيم الشاملة آليا.

4- ينظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (249/17) وغرائب التفسير وعجائب التأويل لبرهان الدين الكرمانى (611/1).

شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴿١﴾ أي: يصلح لكل أحد من أدواء باردة، فإنه حارّ، والشّيء يُداوى بضدّه. وقال مجاهد بن جبر في قوله خ: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ يعني: القرآن<sup>(1)</sup>. وهذا قول صحيح في نفسه، ولكن ليس هو الظاهر هاهنا من سياق الآية، فإن الآية إنما ذكر فيها العسل، ولم يتابع مجاهد على قوله هاهنا، وإنما الذي قاله ذكره في قوله خ: ﴿وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ﴾<sup>(2)</sup>. وقوله خ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(3)</sup>. والدليل على أنّ المراد بقوله خ: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ هو العسل: الحديث الذي رواه البخاريّ ومسلم في صحيحيهما من رواية قتادة، عن أبي سعيد الخدريّ I، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنّ أخي استطلق بطنه، فقال ﷺ: «اسقِه عَسَلًا»، فسقاه عسلا، ثم جاء فقال: يا رسول الله، سقيته عسلا، فما زاده إلا استطلاقا! قال ﷺ: «أَذْهَبَ فَاسْقِهَ عَسَلًا»، فذهب فسقاه، ثم جاء فقال: يا رسول الله، ما زاده إلا استطلاقا! فقال رسول الله ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أُخَيْكَ! أَذْهَبَ فَاسْقِهَ عَسَلًا» فذهب فسقاه فَبَرًّا<sup>(4)</sup>. . . . وفي صحيح البخاريّ: من سعيد بن جبیر، عن ابن عباس A قال، قال رسول الله ﷺ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْفَةِ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ»<sup>(5)</sup>. وقال البخاريّ عن جابر بن عبد الله I قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لُدْعَةِ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبِي»<sup>(6)</sup>. . . . وقال ابن ماجه أيضا عن أبي هريرة I قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ، كُلَّ شَهْرٍ، لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ»<sup>(7)</sup>. الزبير بن سعيد متروك<sup>(8)</sup>.

ما ذكره ابن كثير p في المسألة

- 1- ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري - تح شاكر - (250/17).
- 2- الإسراء، من الآية: (82)، وتمامها قوله خ: ﴿وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾.
- 3- يونس: (57).
- 4- رواه البخاري في صحيحه كتاب الطب: (باب دواء المبطون) برقم: (5716) (128/7) ومسلم في صحيحه كتاب السلام: (باب التداوي بسقي العسل) برقم: (2217) (1736/4).
- 5- كتاب الطب: (باب الشفاء في ثلاث) برقم: (5681) (123/7).
- 6- في صحيحه كتاب الطب: (باب الدواء بالعسل) برقم: (5683) (123/7).
- 7- في سننه كتاب الطب: (باب العسل) برقم: (3450) (1142/2) وهو منقطع أيضا، عبد الحميد بن سالم لم يسمعه من أبي هريرة I. ينظر التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (54/6).
- 8- تفسير القرآن العظيم (582/4 - 584) وينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (89/2).

ذكر ابن كثير p أن في العسل شفاءً للناس من أدواءٍ تعرض لهم، فهو من ألدِّ الأشربة وأنفعها وأحلاها. وهو أنواع مختلفة الطعم والألوان، وأجود أنواعه: عسل نحل الغابات الطبيعية، ويليه عسل نحل الجبال، وعسل فصل الربيع أجود تغذيةً من عسل الصيف، وأجود أنواعه الذي يميل لونه إلى الحمرة، ورائحته كرائحة الأزهار، وشفاف اللون. وله منافع عظيمة: فهو مقو للمعدة، مفيد في علاج فقر الدم الحاد، منشط للدماغ والمخ والأعصاب، ملين للأعضاء، منقح للكبد، مدر للبول، نافع للسعال، منظم لحركة التنفس، محسن للصوت، مسكن للالتهابات، مقو للبراءة، باعث على استطلاق البطن، وإذا وُضِع على التقرحات والحروق والالتهابات ساعد على اندمالها<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الثاني/ ما يحرم من الأشربة

#### المسألة الأولى - الخمر أم الخبائث

قال ابن كثير p: ((وقال الزهري: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن أباه قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «اجتنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث، إنه كان رجلاً فيمن كان قبلكم يتعبد ويعتزل الناس. فعلقته امرأة غويّة، فأرسلت إليه جاريتها، فقالت: إنا ندعوك لشهادة، فدخل فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيفة عندها غلام وباطية<sup>(2)</sup> فيها خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك لشهادة، ولكن دعوتك لتقع عليّ، أو تقتل هذا الغلام، أو تشرب هذا الخمر، فسقته، فقال: زيديني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس. فاجتنبوا الخمر فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبداً إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه». رواه البيهقي<sup>(3)</sup>، وهذا إسناد صحيح. وقد رواه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتابه: ((ذم المسكر)) عن محمد بن عبد الله بن بزيع، عن الفضيل بن سليمان التميمي، عن عمر بن سعيد، عن الزهري، به مرفوعاً<sup>(4)</sup>، والموقوف أصح، -والله أعلم-. وله شاهد في الصحيحين، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرقها وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»<sup>(5)</sup>.

ما ذكره ابن كثير p في المسألة:

1- ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي (344/4).

2- الباطية: إناء واسع الأعلى، ضيق الأسفل، وهي فارسية. المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث (170/1) مادة: (ب ط ي).

3- في السنن الكبير، كتاب الأشربة والحد فيها: (باب ما جاء في تحريم الخمر) برقم: (17416) (390/17) موقوفاً. وقال عنه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (166/12) بترقيم الشاملة آياً: صحيح موقوف.

4- ذم المسكر لابن أبي الدنيا، (اجتنبوا أم الخبائث) برقم: (1) (49/1).

5- تفسير القرآن العظيم (189،188/3) والحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود: (باب لا يشرب الخمر) برقم: (6772) (6772) (157/8) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان: (باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي) برقم: (104) (77/1) واللفظ ليس لهما.

ذكر ابن كثير p هنا أن شرب الخمر محرّم، وهو إلى جانب تحريمه لذاته فهو أمّ الخبائث؛ نظراً لأنه يؤدي إلى غياب العقل، ومن ثمّ إلى ارتكاب جميع المعاصي والمحرّمات، فلا يستهان بشربه إلا لضرورة كما هو عند الأئمة<sup>(1)</sup>، كدفع غصّة قد تدفع بصاحبها إلى الموت عند عدم وجود غيره.

### المسألة الثانية - التدرّج في تحريم الخمر

قال ابن كثير p: ((قال الإمام أحمد عن أبي هريرة I قال: "حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ ﷺ عَنْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ النَّاسُ: مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، إِنَّمَا قَالَ ﷻ: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، وَكَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، حَتَّى كَانَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ صَلَّى رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، أُمَّ أَصْحَابِهِ فِي الْمَغْرِبِ، خَلَطَ فِي قِرَاعَتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ آيَةً أَغْلَظَ مِنْهَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، وَكَانَ النَّاسُ يَشْرَبُونَ، حَتَّى يَأْتِيَ أَحَدُهُمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ مُفِيقٌ، ثُمَّ أَنْزَلَتْ آيَةٌ أَغْلَظَ مِنْ ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، قَالُوا: انْتَهَيْنَا رَبَّنَا". وَقَالَ النَّاسُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَاسٌ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَنَاسٌ مَاتُوا عَلَى سَرَفِهِمْ، كَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ رِجْسًا مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ"، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ حَرَّمَ عَلَيْنَهُمْ لَتَرَكُوهُ كَمَا تَرَكْتُمْ»، انفراد به أحمد<sup>(2)</sup>. وقال الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب I أنه قال: «لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ: "اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا"، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبُقْرَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، فَدَعِيَ عُمَرُ I فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا". فَنَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي النَّسَاءِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى: "أَلَا يَقْرَأُ الصَّلَاةَ

1- ينظر: الأصل للشيباني (306/7) والكافي في فقه أهل المدينة (440/1) والتنبيه في الفقه الشافعي (ص84) والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص555).

2- في مسنده، برقم: (8620) (267/14-269) وقال عنه المحقق: حسن لغيره.



سَكَرَانُ، فُدْعِي عُمَرَ I فَقُرَيْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا»، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، فُدْعِي عُمَرَ I فَقُرَيْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهَوْنَ؟» قَالَ عُمَرُ I: «انْتَهَيْنَا»<sup>(1)</sup>.

ما ذكره ابن كثير p في المسألة

مرّ تحريم الخمر بثلاث مراحل كما مرّ بنا عند ابن كثير p، فقد بعث الله النبي ﷺ على رأس أمة استفحلت فيها عادات رذيلة، راسخة في وجدانهم، متمكّنة في نفوسهم، ملوّثة لعقولهم، ممتزجة بدمائهم، كالاتقاد الجازم بالوهية الأوثان، وعقرهم الخمر؛ بحيث صارت جُلّ دمايهم التي تُسير قلوبهم وعقولهم منها. فلا يُعقل عند الحكماء أن تنزل منع هذه الأشياء وأمثالها دفعة واحدة. بل تحتاج إلى التدرّج بالعلاج شيئاً فشيئاً. وهذا معنى كلام أمتنا عائشة 9: «إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا»<sup>(2)</sup>. وقد وجدنا كثيراً من الصحابة ُ حرّموا شربها على أنفسهم في الجاهلية، منهم: أبو بكر الصديق، وعثمان بن مظعون، وقيس بن عاصم ُ<sup>(3)</sup>.

#### المسألة الثالثة - الخمر من الأشربة المحرّمة

قال ابن كثير p وهو يفسر قول الله ُ: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ أَلْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ»<sup>(4)</sup>: «قال الإمام أحمد عن عمر ُ أنه قال: لما نزل تحريم الخمر قال: «اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا». فنزلت هذه الآية التي في البقرة: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ» فُدْعِي عُمَرَ ُ فَقُرَيْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا» فنزلت الآية

1- تفسير القرآن العظيم (3/179، 180) والحديث رواه أحمد في مسنده، برقم: (378) (442/1) وصححه الألباني في: صحيح وضعيف سنن النسائي (40/12) بترقيم الشاملة آليا.

2- ينظر: مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن - لعبد الجواد خلف محمد عبد الجواد - (ص158) والحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن: (باب تأليف القرآن) برقم: (4993) (185/6).

3- ينظر موقع الإسلام سؤال وجواب (7/1379)، بترقيم الشاملة آليا.

4- المائدة، الآيتان: (217، 218)، وتتمام الآية (218) قوله ُ: «فِي الدُّنْيَا وَآءِ لْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَلْمِزُ إِصْلَاحَ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ هُمْ فَاخِرُونَ كُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ عَنْهُ إِزِيدُ حَكِيمٌ».

التي في النساء: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَفْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾<sup>(1)</sup>، فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى: " أَنْ لَا يَفْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكَرَانٌ". فدُعي عمر ﷺ فقرأت عليه، فقال: "اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شَافِيًا" فنزلت الآية التي في المائدة. فدُعي عمر ﷺ فقرأت عليه، فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾<sup>(2)</sup>؟ قال عمر ﷺ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا<sup>(3)</sup>. وهكذا رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي من طرق عن إسرائيل عن أبي إسحاق<sup>(4)</sup>.

رأي ابن كثير p في المسألة:

من المعلوم بدهاء أن تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة، وتحريمه كما نعلم جاء تدريجيًا؛ حتى يستطيع معتنقو الإسلام آنذاك القبول به، حيث ذم الله الخمر في آيتين وحرّمها في الثالثة، وذكر رأي ابن كثير p هنا -وهو تحريم الخمر- وكذلك الأئمة<sup>(5)</sup> لا يقدم ولا يؤخر، ولكنه استرسال في المسائل.

#### المسألة الرابعة - السكر المتخذ من العنب والنخيل وغيرهما

قال ابن كثير p: ((ولما ذكر اللّبن وأنه لا جعله شراباً للناس سائفاً، ثنى بذكر ما يتخذُه الناس من الأشربة، من ثمرات النخيل والأعناب، وما كانوا يصنعون من النبيذ المُسكر قبل تحريمه؛ ولهذا امتن به عليهم، فقال لا: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾، دل على إباحته شرعاً قبل تحريمه، ودل على التسوية بين السكر المتخذ من العنب، والمتخذ من النخل، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد<sup>(6)</sup>، وجمهور العلماء، وكذا حكم سائر الأشربة المتخذة من الحنطة والشعير والذرة والعسل، كما جاءت السنة بتفصيل ذلك، وليس هذا موضع بسط ذلك، كما قال ابن

1- النساء، من الآية: (43)، وتمامها قوله لا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَفْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَيْرِ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا﴾.

2- المائدة، من الآية: (93)، وتمامها قوله لا: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.

3- رواه أحمد في مسنده، برقم: (378) (442/1) وصححه الألباني في: صحيح وضعيف سنن الترمذي (49/7) بترقيم الشاملة آليا.

4- تفسير القرآن العظيم (578/1).

5- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (113/5) والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (282/14) والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (207/8) والكافي في فقه الإمام أحمد (104/4).

6- ينظر التبصرة للخمّي (1616/4) وبحر المذهب للرويانى (124/13) والمغني لابن قدامة (159/9).

عباس A في قوله X: ﴿سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾، قال السَّكْرُ: ما حُرِّمَ من ثمرتيهما، والرزق الحسن: ما أُحِلَّ من ثمرتيهما، وفي رواية: السَّكْرُ: حرامه، والرزق الحسن: حلاله، يعني: ما يبس منهما من تمر وزبيب، وما عمل منهما من طلاء -وهو الدَّبْسُ<sup>(1)</sup>- واخلَّ ونبيذ حلال، يُشرب قبل أن يشتدَّ، كما وردت السنَّة بذلك. ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ ءَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ ناسب ذكر العقل هاهنا، فإنه أشرف ما في الإنسان، ولهذا حرَّم الله على هذه الأمة الأشربة المسكرة؛ صيانةً لعقولها، قال الله X: ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(2)</sup> . . . وقد ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب I أنه قال في خطبته على منبر رسول الله ﷺ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ، مِنَ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ"<sup>(3)</sup>. وقال البخاري عن ابن عمر A قال: "نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لِّخَمْسَةِ أَشْرِبَةٍ مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ"<sup>(4)</sup> . . . قال الإمام أحمد عن قيس بن سعد بن عبادة I أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى - حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ، وَالْكُوبَةَ<sup>(5)</sup>، وَالْقَتِينِ<sup>(6)</sup>، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبِيرَاءَ<sup>(7)</sup>، فَإِنَّهَا تُلْتُمُ خَمْرَ الْعَالَمِ»<sup>(8)</sup> . . . قال الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو K قال، قَالَ

1- الدَّيْسُ: عُصَاةُ الرُّطْبِ، وهي ما سال عن العصر. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (2015/4) والتعريفات الفقهية (ص94).

2- يس: (33-35)

3- رواه البخاري في صحيحه كتاب التفسير: (باب قوله X: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾) برقم: (4619) (53/6) ومسلم في صحيحه كتاب التفسير: (باب في نزول تحريم الخمر) برقم: (3032) (2322/4).

4- في صحيحه كتاب تفسير القرآن: (باب قوله X: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾) برقم: (4616) (53/6).

5- هي: النَّرد أو الطَّبَل أو البربط، أقوال. ومنه: أمرنا بكسر "الكوبة" والكنارة والشباع. والنرد: هو طبل صغير محضر ذو الرأسين. ينظر: مجمع بحار الأنوار (442/4).

6- القَتِينُ بوزن السَكَيْتِ: الطَّنْبُورُ، عن ابن الأعرابي، وَقَنَّ: إذا ضربت بالقَتِينِ. وقيل: لُغْبَةٌ للزوم يتقَامرون بها. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ قُتَيْبَةَ: قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَهُوَ الطَّنْبُورُ بِالْحَبَشِيَّةِ. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (268/2) والنظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب (370/2).

7- الغبيراء: السُّكْرَكَةُ، وَهُوَ شَرَابٌ يُعْمَلُ مِنَ الدُّرَّةِ، وَهِيَ خَمْرُ الْحَبَشِ. وَالسُّكْرَكَةُ: لَفْظَةٌ حَبَشِيَّةٌ، وَقَدْ عَرَبَتْ فَقِيلَ السُّقْرَقُعُ. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (278/4) والنَّهْيَاةُ في غريب الحديث والأثر (383/2).

8- في مسنده، برقم: (15481) (229/24) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (54/5): "في سنده عبيد الله بن زحر، وثقة أبو زرعه والنسائي، وضعفه الجمهور".

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْمُزْرَ (1)، وَالْكُوبَةَ وَالْقَتِينَ، وَزَادَنِي صَلَاةَ الْوَتْرِ». قَالَ يَزِيدُ: الْقَتِينُ: الْبُرَابِطُ، تَفْرَدُ بِهِ أَحْمَدُ (2). وَقَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو كَ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ». قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَالْعُبَيْرَاءَ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». تَفْرَدُ بِهِ أَحْمَدُ أَيْضًا (3).

رأي ابن كثير p في المسألة:

يرى ابن كثير p أن السكر المتخذ من العنب والنخل وغيره كالشعير والحنطة في التحريم سواء، وهو موافق لما ذهب إليه الأئمة (4).

#### المسألة الخامسة - شارب الخمر وبائعها وساقبها في الحرمة سواء

قال ابن كثير p: ((وكذا بيعها والانتفاع بثمنها، وما كان يمشه (5) بعضهم من الميسر فينفقه على على نفسه أو عياله. ولكن هذه المصالح لا توازي مضرته ومفسدته الراجحة؛ لتعلقها بالعقل والدين، ولهذا قال X: ﴿إِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾، ولهذا كانت هذه الآية مهدة لتحريم الخمر على البتات، ولم تكن مصرحة بل معرضة؛ ولهذا قال عمر I لما قرئت عليه: "اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا شَافِيًا"، حتى نزل التصريح بتحريمها في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَفِّعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُضِدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ﴾ (6). قال ابن عمر، والشعبي، ومجاهد، وقتادة، والربيع بن أنس، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ﷺ: هذه أول آية نزلت في الخمر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾، ثم نزلت الآية التي في سورة النساء، ثم التي في المائدة، فحرمت الخمر . . . قال الإمام

1- المزر بالكسر: نبيذ يتخذ من الذرة. وقيل: من الشعير أو الحنطة. النهاية في غريب الحديث والأثر (324/4).

2- في مسنده، برقم: (6547) (104/11) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (240/2): "في سنده إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع وهو مجهول".

3- تفسير القرآن العظيم (183-180/3) و(581/4) والحديث رواه أحمد في مسنده، برقم: (6591) (161/11) قال عنه محققه شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

4- ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (757/2) والتبصرة للحمي (1616/4) وبحر المذهب للروباني (124/13) والمغني لابن قدامة (159/9).

5- قمش: القاف والميم والشين. يقولون: القمش: جمع الشيء من هاهنا [وهنا]. مقاييس اللغة (27/5) مادة: (ق م ش).

6- المائدة: (92،93).

أحمد عن ابن عباس A عن بيع الخمر، فقال: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدِيقٌ مِنْ (تَقِيفٍ)»<sup>(1)</sup> -أَوْ: مِنْ (دَوْسٍ))<sup>(2)</sup> - فَلَقِيَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ بِرَاوِيَةِ خَمْرٍ يُهْدِيهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟»، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غَلَامِهِ فَقَالَ: أَذْهَبَ فَبِعَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ، بِمَاذَا أَمَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، قَالَ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرِبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، فَأَمَرَ بِهَا فَأَفْرَعَتْ فِي الْبَطْحَاءِ»<sup>(3)</sup>. رواه مسلم عن ابن عباس K به، ورواه النسائي عن قتيبة عن مالك به<sup>(4)</sup> . . . قال الحافظ أبو يعلى الموصلي عن تميم الداري أنه كان يهدي لرسول الله ﷺ راوية من خمر، فلما أنزل الله تحريم الخمر جاء بها، فلما رآها رسول الله ﷺ ضحك وقال: «إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بِعَدِّكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَبِيعُهَا وَأَنْتَفِعُ بِثَمَنِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَ الْبَقَرِ وَالْعِغَمَ، فَأَذَابُوهُ، وَبَاعُوهُ، وَاللَّهُ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا»<sup>(5)</sup>. وقد رواه أيضا الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن بن غنم أن الداري ﷺ كان يهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية من خمر، فلما كان عام حرمت، جاء براوية، فلما نظر إليه ضحك، فقال ﷺ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بِعَدِّكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَبِيعُهَا وَأَنْتَفِعُ بِثَمَنِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ أَنْطَلَفُوا إِلَيَّ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَحْمِ الْبَقَرِ وَالْعِغَمَ، فَأَذَابُوهُ، وَبَاعُوهُ بِهِ مَا يَأْكُلُونَ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَثَمَنُهَا حَرَامٌ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَثَمَنُهَا حَرَامٌ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَثَمَنُهَا حَرَامٌ»<sup>(6)</sup> . . . قال الإمام أحمد عن أبي طعمة -مولاهم-، وعن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي: إنهما سمعا ابن عمر A يقول، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهِ: لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنَيْهَا وَشَارِبِيهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعِيهَا، وَمُبْتَاعِيهَا، وَعَاصِرِيهَا، وَمُعْتَصِرِيهَا، وَحَامِلِيهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا». ورواه أبو داود وابن ماجه، من حديث وكيع، به<sup>(7)</sup>. وقال أحمد عن أبي طعمة قال: سمعت ابن عمر A يقول: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُرَيْدِ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَكُنْتُ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ، فَكَانَ عَنْ يَمِينِهِ وَكُنْتُ عَنْ يَسَارِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ ﷺ فَتَحَنَّنْتُ لَهُ، فَكَانَ عَنْ يَسَارِهِ. فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُرَيْدَ، فَأَذَا بِرُقَاقٍ عَلَى الْمُرَيْدِ فِيهَا خَمْرٌ -قَالَ ابْنُ عُمَرَ A:

- 1- وثقيف: حي من العرب، وهم ولد ثقيف بن منبّه بن بكر بن هوازن، والنسبة إليهم ثقفي. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (861/2).
- 2- دؤس: قبيلة من اليمن من الأزدي. المصدر نفسه (2185/4).
- 3- رواه أحمد في مسنده، برقم: (2041) (480/3).
- 4- في صحيحه كتاب المساقاة: (باب تحريم بيع الخمر) برقم: (1579) (1206/3) والنسائي في سننه كتاب البيوع: (بيع الخمر) (الخمر) برقم: (4664) (307/7).
- 5- لم أعر على هذا الأثر في مسند أبي يعلى الموصلي، ولا في معجمه، لا سندا ولا متنا، مما يدل على أن هناك -حسب فهمي المتواضع- مخطوطات لم تصلنا. وقد رواه ابن حجر العسقلاني: في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - كتاب الحدود: (باب مبتدأ تحريم الخمر) برقم: (1805) (616/8) وقد حسنه.
- 6- في مسنده ، برقم: (17995) (518/29) قال عنه المحقق: إسناده ضعيف. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (88/4): "في سنده شهر، وحديثه حسن، وفيه كلام".
- 7- رواه أحمد في مسنده، برقم: (4787) (405/8) وأبو داود في سننه كتاب الأشربة: (باب العنب يعصر للخمر) برقم: (3674) (3674) (326/3) وابن ماجه في سننه كتاب الأشربة: (باب لعنت الخمر على عشرة أوجه) برقم: (3380) (1121/2) وصححه الألباني في: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (380/7) بترقيم الشاملة آليا.

فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُدْيَةِ - قَالَ ابْنُ عَمَرَ A: وَمَا عَرَفْتُ الْمُدْيَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ - فَأَمَرَ بِالزَّقَاقِ فَشَقَّتْ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَاتِعُهَا، وَمَبْتَاعُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا، وَآكِلُ ثَمَنِهَا» (1).

رأي ابن كثير p في المسألة:

ذكر ابن كثير p قبل هذه المسألة حرمة الخمر، وعطف عليها في الحرمة: بيعها والانتفاع بثمنها، من خلال قوله: "وكذا بيعها والانتفاع بثمنها"، وأضاف إلى ذلك من خلال سرده الأحاديث: الساقى والحامل والعاصر والمعتصر، وهو موافق لرأي الأئمة (2).

#### المسألة السادسة - شارب الخمر وقد مات قبل نزول تحريمها

قال ابن كثير p: ((وفي رواية حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس A قال: "كنت ساقى القوم يوم حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرِبَهُمْ إِلَّا الْفَضِيخَ" (3)، البسرُ والتمرُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي، قَالَ: اخْرُجْ فَاَنْظُرْ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، قَالَ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَهَرَقْتُهَا، فَقَالُوا - أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ -: قُتِلَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ X: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾

الآية (4). وقال ابن جرير عن أنس بن مالك ؓ قال: بَيْنَمَا أَنَا أُدِيرُ الْكَأْسَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ، وَأَبِي دُجَانَةَ ؓ حَتَّى مَالَتْ رُؤُوسُهُمْ مِنْ خَلِيطِ بُسْرِ وَتَمْرٍ، فَسَمِعْتُ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ! قَالَ: فَمَا دَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ وَلَا خَرَجَ مِنَّا خَارِجٌ، حَتَّى أَهْرَقْنَا الشَّرَابَ، وَكَسَرْنَا الْفِلَالَ، وَتَوَضَّأَ بَعْضُنَا وَغَسَّلَ بَعْضُنَا، وَأَصَبْنَا مِنْ طِيبٍ أَمْ سُلَيْمٍ (5) 9، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا

1- تفسير القرآن العظيم (184/3) والحديث رواه أحمد في مسنده، برقم: (5390) (288/9) قال عنه المحقق: حديث حسن. وصححه الألباني في: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (365/5).

2- ينظر: البناية شرح الهداية (223/12) والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (295/14) والأوسط لابن المنذر -دار الفلاح- (16/10) والمغني لابن قدامة (158/9).

3- الفضيخ هو: البسر يشذخ ويفضخ ويلقى عليه الماء؛ لتسرع شدته. وفي الأثر: أنه يلقي عليه الماء والتمر، وقيل: يفضخ التمر وينبذ في الماء. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (160/2) مادة: (ف ض خ).

4- رواه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن: (باب) ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ برقم: برقم: (4620) (54/6) ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة: (باب) تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر) برقم: (1980) (1570/3) واللفظ لمسلم.

5- هي: أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن النجار، الأنصارية الخزرجية 9. اختلف في اسمها، فقيل: سهلة، وقيل رميلة، وقيل رميثة، وقيل مليكة. وكانت 9 تحت مالك بن النضر في الجاهلية، فولدت له أنس بن مالك ؓ. أسلمت مع قومها، وعرضت الإسلام على زوجها، فغضب عليها، وخرج إلى الشام، فهلك هناك، ثم تزوجها أبو طلحة الأنصاري ؓ، فولدت له أبو عمير صاحب النغير، ثم عبد الله بن أبي طلحة ؓ، فيبورك فيه. وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ، وروت عنه أحاديث كثيرة، روى عنها ابنها أنس بن مالك ؓ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1940/4) وأسد الغابة في معرفة الصحابة (333/7).

الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧﴾ إِلَى قَوْلِهِ ٧: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؟﴾ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا مَنْزِلَةُ مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرِبُهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ٧: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَعَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الْآيَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ لِقَتَادَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ رَجُلٌ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ -أَوْ: حَدَّثَنِي مَنْ لَمْ يَكْذِبْ، مَا كُنَّا نَكْذِبُ، وَلَا نُدْرِي مَا الْكُذْبُ-<sup>(1)</sup> . . . قَالَ الْبَخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: "صَبَّحَ أَنَسٌ عِدَاةَ أَحَدِ الْخَمْرِ، فَقَتَلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شُهَدَاءَ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا". هَذَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ صَحِيحِهِ<sup>(2)</sup>. وَقَدْ رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ؓ يَقُولُ: "اصْطَبَحَ نَاسُ الْخَمْرِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَتَلُوا شُهَدَاءَ يَوْمٍ أَحَدٌ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: فَقَدْ مَاتَ بَعْضُ الَّذِينَ قَتَلُوا وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ٧: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ<sup>(3)</sup> . . . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٨ قَالَ: "لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَالَ أَنَسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصْحَابُنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرِبُونَهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ٧: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾" الْآيَةَ<sup>(4)</sup>.

رأي ابن كثير p في المسألة:

ما ذكره ابن كثير p في المسألة وما سرده من أدلة وأحاديث؛ تفيد أنه لا جناح على من قُتل أو استشهد قبل تحريم الخمر، واستدلّ بآية المائدة: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾، وكذلك جمهور الأئمة<sup>(5)</sup>.

#### المسألة التاسعة - عقوبات شارب الخمر، وفيها فروع:

- 1- ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (578/10).
- 2- في كتاب تفسير القرآن: (باب قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ برقم: (4618) (53/6).
- 3- في مسنده الموسوم بالبحر الزَّخَّار (1513) (325/4) ولكن ليس بالإسناد ولا بالمتن اللذين ذكرهما ابن كثير p.
- 4- تفسير القرآن العظيم (189,182/3) والأثر رواه أحمد في مسنده -تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرين- برقم: (2452) (265,264/4) وقال عنه المحقق: صحيح لغيره.
- 5- ينظر: البناية شرح الهداية (359/12) وحاشية البجيرمي على الخطيب تحفة الحبيب على شرح الخطيب (187/4) وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (378,377/6).

## الفرع الأول - شارب الخمر مبخوسة صلواته أربعين صباحاً

قال ابن كثير p: ((قال عبد الله بن وهب عن عبد الله بن عمرو بن العاص A، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسَلْبَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قِيلَ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: «عُصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ»، ورواه أحمد، من طريق عمرو بن شعيب<sup>(1)</sup>. . . قال أبو داود عن ابن عباس A عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُخَمَّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بَخِسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». تفرد أبو داود<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني - شارب الخمر في الدنيا محروم منها في الآخرة

قال ابن كثير p: ((قال الشافعي p: أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر A أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ»، أخرجه البخاري ومسلم، من حديث مالك، به<sup>(3)</sup>. وروى مسلم عن ابن عمر k قال، قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا، لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ»<sup>(4)</sup>.

## الفرع الثالث - شارب الخمر لا ينظر الله إليه يوم القيامة

قال ابن كثير p: ((قال ابن وهب: أخبرني عمر بن محمد، عن عبد الله بن يسار؛ أنه سمع سالم بن عبد الله I يقول: قال عبد الله بن عمر، قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ الْخَمْرَ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أُعْطِيَ»، ورواه النسائي، عن عمر بن علي عن يزيد بن زريع عن عمر بن محمد العمري، به<sup>(5)</sup>.

1- رواه أحمد في مسنده، برقم: (6659) (240/11) قال عنه المحقق: إسناده حسن، وحسنه الألباني في: صحيح الترغيب والترهيب (608/2).

2- تفسير القرآن العظيم (187/3) والحديث رواه أبو داود في سننه، الأثرية: (باب النهي عن المسكر) برقم: (3682) (368/3) وصححه الألباني في: صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص2) بترقيم الشاملة آليا.

3- رواه الشافعي في مسنده، كتاب الأثرية والأنبذة والأوعية: (باب تحريم الخمر) برقم: (1538) (250/3) والبخاري في صحيحه كتاب الأثرية برقم: (5575) (104/7) ومسلم في صحيحه كتاب الأثرية: (باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام) برقم: (2003) (1587/3).

4- تفسير القرآن العظيم (187/3) والحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الأثرية: (باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام) برقم: (2003) (1587/3).

5- تفسير القرآن العظيم (188/3) والحديث رواه ابن وهب في جامعه -تح رفعت فوزي عبد المطلب- برقم: (65) (55/1) ورواه ورواه النسائي في السنن الكبرى كتاب الزكاة: (المنان بما أعطى) برقم: (2354) (63/3) وصححه الألباني في: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (353/10).



## الفرع الرابع - المدمن على الخمر لا يدخل الجنة

قال ابن كثير p: ((وروى أحمد عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ

مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ»<sup>(1)</sup>. ورواه أحمد أيضاً، عن عبد الصمد، عن عبد العزيز بن مسلم عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، به<sup>(2)</sup>. وعن مروان بن شجاع عن خصيف عن مجاهد به<sup>(3)</sup>، ورواه النسائي عن القاسم بن زكريا، عن الحسين الجعفي، عن زائدة، عن ابن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد، كلاهما عن أبي سعيد I به<sup>(4)</sup>. . . قال أحمد عن جابان<sup>(5)</sup> عن عبد الله بن عمرو A عن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَلَا مَنَّانٌ، وَلَا وَلَدُ زُنْيَةٍ»<sup>(6)</sup>. وكذا رواه عن سالم<sup>(7)</sup> عن جابان عن عبد الله بن عمرو A به. وقد رواه أيضاً عن سالم، عن نبيط بن شريط عن جابان عن عبد الله بن عمرو A، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌ وَالِدِيهِ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ»<sup>(8)</sup>، ورواه النسائي من حديث شعبة كذلك، ثم قال: ولا نعم أحداً تابع شعبة عن نبيط بن شريط<sup>(9)</sup>. وقال البخاري: "لا يُعرف لجابان سماعٌ من عبد الله A، ولا

1- في مسنده، برقم: (11398) (486/17) وقال عنه المحقق: حسن لغيره.

2- في مسنده، برقم: (11222) (320/17) وقال عنه المحقق: حسن لغيره.

3- لم أجدّه في مسند الإمام أحمد بهذا السند ولا في غيره.

4- في السنن الكبرى كتاب العتق: (ما ذكر في ولد الزنا وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو في ذلك) برقم: (4899) (18/5) وصححه الألباني في: صحيح وضعيف سنن النسائي (172/12) بترقيم الشاملة آليا.

5- جابان هذا غير منسوب. روى عن: عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث: لا يدخل الجنة منان ... الحديث. وعنه: سالم بن أبي الجعد. قال البخاري: لا يعرف لجابان سماع من عبد الله، ولا لسالم من جابان، ولا لنبيط. وهذه طريقة قد سلكها البخاري في مواضع كثيرة، وعلل بها كثيراً من الأحاديث الصحيحة، وليست هذه علة قاذبة. وقد أحسن مسلم وأجاد في الرد على من ذهب هذا المذهب في مقدمة كتابه بما فيه كفاية، وبالله التوفيق. قال عنه ابن أبي حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (432/4) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم مع التراجم (546/2) والثقات لابن حبان مع التراجم (ص: 2).

6- في مسنده، برقم: (6892) (493/11) قال عنه المحقق: صحيح لغيره دون قوله: "ولا ولد زنية"، وهذا إسناد ضعيف علته جابان، وحسنه الألباني في: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (282/2).

7- هو: سالم بن أبي الجعد، مولى أشجع، واسم أبي الجعد: رافع الكوفي، روعن: عبد الله بن عمرو وجابر وأنس رضي الله عنهم، وعنه: منصور بن المعتمر والأعمش وعمرو بن دينار. ووثقه يحيى بن معين. مات سنة سبع أو ثمان وتسعين. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع (107/4) وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (132/10).

8- رواه أحمد في مسنده، برقم: (6537) (93/11) قال المحقق عنه: إسناده ضعيف، علته جابان، وهو غير منسوب.

9- رواه والنسائي في سننه الكبرى كتاب الأشربة: (نكر الرواية في المدمنين في الخمر) برقم: (5162) (104/5) وصححه الألباني في: صحيح وضعيف سنن النسائي (172/12) بترقيم الشاملة آليا.

لسالم من جابان ولا نبيط<sup>(1)</sup>. وقد روي هذا الحديث من طريق مجاهد عن ابن عباس<sup>(2)</sup>، ومن طريقه أيضا عن أبي هريرة<sup>(3)</sup>.

رأي ابن كثير p في المسألة بفروعها الأربعة

تعرض ابن كثير p لعقوبات شارب الخمر الأخرى، كأن يُسقى من طينة الخبال، وأن من شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة، وأن الله لا ينظر إليه يوم القيامة، وأن المُدمن على الخمر لا يدخل الجنة، ولكنه لم يتعرض لعقوبة شارب الخمر في الدنيا، فكما نعلم أن تحريم الإسلام للخمر كان -ولا يزال- يستهدف إيجاد شخصية قوية في جسمها ونفسها وعقلها، وما من شك في أن الخمر تُضعف الشخصية، وتذهب بمقوماتها، ولا سيما العقل، وإذا ذهب العقل تحوّل الإنسان إلى حيوان شرير، وصدر عنه من الشر والفساد ما لا حد له: كالقتل، والفحش، وإفشاء الأسرار، وخيانة الأوطان؛ لذا فالعلماء كافة متفقون أن الخمر حرام بالإجماع<sup>(4)</sup>، وقد جعل الإسلام له حداً دنيوياً، حيث روى مسلم عن أنس بن مالك I: "أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر I أربعين، فلما كان عمر I، ودنا الناس من الزيف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف I: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر I ثمانين"<sup>(5)</sup>، وقد روى ابن أبي شيبة عن حصين أبي ساسان I، أنه ركب الناس من أهل الكوفة إلى عثمان I، فأخبروه بما كان من أمر الوليد بن عقبة من شرب الخمر، فكلم في ذلك علي I، قال عثمان I: دونك ابن عمك فأقم عليه الحد، قال: قم يا حسن، فجلده، قال: فيم أنت من هذا؟ أول هذا غيرك، قال: بل ضعفت ووهنت وعجزت، قم يا عبد الله بن جعفر، فجعل يجلده ويعد علي I حتى بلغ أربعين، قال I: كف وأمسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر I أربعين، وكمّلها عمر I ثمانين، وكل سنة<sup>(6)</sup>. ومادام الاختلاف في الحد موجوداً من حيث العدد، رأيت أن أذكر آراء الأئمة في ذلك، فالجمهور: يُجلد ثمانين جلدة<sup>(7)</sup>، أما الشافعية: فيجلد أربعين جلدة<sup>(8)</sup>. وفي كل يجلد العبد نصف ما يجلد الحر.

1- التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع (257/2).

2- رواه البزار في مسنده -تح محفوظ الرحمن زين الله وآخرين- برقم: (4932) (188/11) وضعفه الألباني في: ضعيف الترغيب والترهيب (113/2).

3- تفسير القرآن العظيم (188/3) والحديث رواه الطبراني في المعجم الأوسط باب الفاء، من اسمه: الفضل برقم: (4938) (159/5) وضعفه الألباني في: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (835/13).

4- ينظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (449/2).

5- في صحيحه، كتاب الحدود والديات: (باب حد الخمر) برقم: (36) (125/5).

6- في مصنفه، كتاب الحدود: (في حد الخمر كم هو وكم يضرب شاربها؟) برقم: (28407) (503/5).

7- ينظر: الخراج لأبي يوسف (ص180) والرسالة للقيرواني (ص130) والكافي في فقه الإمام أحمد (106/4).

8- المجموع شرح المذهب (112/20).

## الخلاصة

من خلال جولتي المتواضعة، بين أفنان "تفسير القرآن العظيم"، لابن كثير p وأفيائه الوارفة، الذي لم يولف على نمطه مثله، وأعماله الفقهية الكثيرة التي من بينها: تَخْرِيجُ أدلة التَّنْبِيهِ، وَتَخْرِيجُ أَحَادِيثِ مُخْتَصِرِ ابْنِ الْحَاجِبِ، وكتاب الكبير في الأحكام والذي لم يتمه، وغيرها. كل ذلك جاء نتيجة تبحره في الحديث وعلومه، حيث رتب مُسندَ أحمد على الحُرُوفِ، وَضَمَّ إِلَيْهِ زَوَائِدَ الطَّبْرَانِيِّ وَأَبِي يَعْلَى، وَهُوَ مُسندُ الشَّيْخَيْنِ، وعلوم الحديث، وطبقات الشافعية وغير ذلك. فكانت ثمرة هذا التبحر أن تبحر في الفقه، فالحديث من غير فقه كالشجر من غير ثمر، فكان ناجحا ومبدعا ومتفوقا، وموفقا أيما توفيق في اختيار المنهج الذي سار عليه في تفسيره، والطريقة التي سلكها، والمادة التي انتقاها وجمعها، والأسلوب الرصين الذي عرضه، والقول السديد الذي اختاره.

وكان ابن كثير p سريع البديهة، كثير الاستحضار، متقد الذكاء، سارت تصانيفه في البلاد في حياته، وانتفع بها الناس بعد وفاته، ولم يكن على طريق المُحدثين في تحصيل العوالي وتمييز العالي من النازل ونحو ذلك من فنونهم وإنما هو من محدثي الفقهاء<sup>(1)</sup>.

وهو من أفذاذ العلماء في عصره، أثنى عليه معاصروه وتلاميذه ومن بعدهم، الثناء الجم، فذكره الحافظ الذهبي حيث قال: وسمعت مع الفقيه المفتي المحدث ذي الفضائل عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري الشافعي . . . وله عناية بالرجال والمتون والفقه، خرج وألف وناظر وصنف وفسر<sup>(2)</sup>.

وهو مستقل الرأي، يدور مع الدليل حيث دار، لا يتعصب لمذهبه ولا لغيره. وكتبه العظيمة - وخاصة تفسيره الجليل - فيها الدلائل الوارفة. ونجده - مع أنه شافعي المذهب - يفتي في مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد. ثم يمتحن ويلقى الأذى، فيثبت على قوله ويصبر.

وقد طار ذكره في الأقطار الإسلامية، حتى إنه ليذكر أن شاباً عجمياً حضر من بلاد تبريز وخراسان، يزعم أنه يحفظ البخاري ومسلماً وجامع المسانيد والكشاف للزمخشري وغير ذلك، وأنه امتحنه بقراءة مجالس من البخاري وغيره، وجماعة من الفضلاء، ثم قال ابن كثير p: وفرح بكتابتني له بالسماع على الإجازة. وقال: أنا ما خرجت من بلادي إلا إلى القصد إليك وأن تجيزني وذكرك في بلادنا مشهور<sup>(3)</sup>.

وأخيراً فإن تفسير ابن كثير p هذا يشكل مادة دراسية زاخرة لكل من أراد أن يكتب عن تراثنا عامة، وعن التراث الفقهي لديه خاصة، فهو يعتبر وسيلة من وسائل الارتقاء إلى أرقى أرحب، وميادين

1- ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي (ص534).

2- ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (201/4).

3- ينظر: نثر النبأ بمعجم الرجال (86/4).

أوسع، حول التَّبَحُّر في علوم التَّفْسِير، وخاصَّة الفقهِيَّ منه، والذي فتح فيه ابن كثير p الأبواب مصرعة حول ما يتعلَّق بكتاب الله العزيز، وما جاء فيه من أحكام فقهية ومحكم ومتشابه، وناسخ ومنسوخ، ومطلق ومقيد، إضافةً إلى اختلاف الفقهاء والعلماء، وكذلك القراءات واختلافاتهم، إلى جانب ما يتعلَّق بأحاديث الرِّسُول ﷺ: صحيحها وضعيفها، ومتصلها ومنقطعها، ومراسيلها ومرفوعها، وكذلك الرواة، والجرح والتعديل، فهو منجم عظيم، وبحر متلاطم الأمواج، من الفقه والحديث والقراءات والجرح والتعديل وغيرها؛ لذا أوصي أبنائي الطلبة الكرام، وأنصح كلَّ مهتمٍّ بالعلم والمعرفة، أن يقيموا حوله الدِّراسات المختلفة الهادفة، تتناول بعضًا من هذه الحقول، وأن ينفضوا عنه غبار السنين، ويبعثوا الحياة فيه من جديد؛ ليستفيد المتلقِّي، ويصله تراث سلفه الصالح العظيم، الذي يشحذ الهمم، ويصفي القلوب، ويبعث على التحلِّي بالقيم والمثل العلاء، والتمسك بالوسطية السّماحة؛ فينشأ جيل عالم قويّ، متمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ودعاةً ذوا آراءٍ سديدة، وأفعالٍ رشيدة، وهذا ما نرجوه ونصبو إليه وما نعمل من أجله.

### مصادر البحث ومراجعته

- القرآن الكريم برواية قالون عن نافع المدني رسمًا وضبطًا وتخريجًا.
- 1- الإجماع في الشريعة الإسلامية، لرشدي عليان -الجامعة الإسلامية- السنة العاشرة (د مكان النشر) العدد الأول جمادى الآخرة 1397هـ مايو - يونيو 1977 م.
  - 2- أحكام القرآن، لأحمد بن علي، أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370 هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (د ط)، 1405هـ.
  - 3- أحكام القرآن، لعلي بن محمد بن علي، أبي الحسن الطبري، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت 504هـ) تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية - دار الكتب العلمية، بيروت - ط2 1405 هـ.
  - 4- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420 هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1405هـ/1985م.
  - 5- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت 630هـ) تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ / 1994م (دون ذكر مكان النشر).
  - 6- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة- مصر، (د ط،ت).
  - 7- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319 هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، 1408هـ.
  - 8- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفلاح ط1، 1430 هـ / 2009 م (دون ذكر مكان النشر).
  - 9- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970 هـ) دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط1، 1418 هـ / 1997 م.
  - 10- مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت 292 هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- السعودية، ط1 من 1988م، إلى 2009م.
  - 11- بحر المذهب، للرويانى، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، تحقيق: طارق

فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 2009م.

12- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني (ت 855 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ/2000م.

13- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأب الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت 558 هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة-المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ/2000م.

14- التبصرة، لعلي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت478هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ-2011م.

15- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ)، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ/1998م. - التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.

16- التفرغ في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن، أبي القاسم ابن الجلاب المالكي (ت378هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1428هـ / 2007م.

17- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، ط2، 1420هـ/1999م.

18- تفسير القرآن العظيم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي الرازي، ابن أبي حاتم (ت 327 هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-السعودية، ط2، 1419هـ.

19- التفسير والمفسرون، لمحمد السيد حسين الذهبي (ت1398هـ) مكتبة وهبة، القاهرة (د ط، ت).

20- التنبية في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ) عالم الكتب (د ط، ت).

21- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ/2000م.

22- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري شمس الدين القرطبي

(ت671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة- مصر، ط2،  
1384هـ - 1964م.

23- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل  
أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،  
بيروت- لبنان، ط1، 1422هـ.

24- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي  
اليمني الحنفي (ت800هـ)، المطبعة الخيرية مصر، ط1، 1322هـ.

25- حاشية البجيرمي على تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر الجيرمي  
المصري الشافعي (ت1221هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1417هـ / 1996م.

26- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، لأبي الحسن علي ابن  
محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، تحقيق: علي محمد  
معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ/1999م.

27- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر  
العسقلاني (ت852هـ)، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-  
الهند، ط2، 1392هـ / 1972م.

28- نَمّ المسكر، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا  
(ت281هـ)، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، دار الرياسة - الرياض، (د ط، ت).

29- الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت386هـ)  
دار الفكر، (د ط، ت).

30- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن  
عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت- لبنان، ط1،  
1412هـ-1992م.

31- سنن ابن ماجه، لابن ماجه -وماجه اسم أبيه يزيد- أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني  
(ت273هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، محمّد كامل قره بللي، عويد اللطيف حرز الله،  
دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ / 2009 م (دون ذكر مكان النشر).

32- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير رو الأزدي السجستاني  
(ت275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت - لبنان،  
ط1، 1430هـ/2009م.

- 33- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة - مصر، ط2، 1395هـ/1975م.
- 34- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (ت385هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ / 2004م.
- 35- السنن الكبير، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت458هـ) تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات، دار هجر - القاهرة ، ط1، 1432 هـ / 2011م.
- 36- شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة)، لتقي الدين، أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن محمد، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت728هـ)، تحقيق: سعود بن صالح العتيشان، مكتبة العبيكان، الرياض - السعودية، ط1، 1412هـ.
- 37- شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي، أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت370هـ)، تحقيق: عصمت الله عناية الله محمد، وسائد بكداش، وآخرون، أعد الكتاب للطباعة وراجعته وصححه: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط1، 1431هـ / 2010م.
- 38- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت573هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، ومظهر بن علي الإيراني، ويوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ط1، 1420هـ / 1999م.
- 39- صحيح وضعيف سنن أبي داود - الأم-، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت1420هـ) مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، ط1، 1423هـ / 2002م.
- 40- صحيح وضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية - مصر، (د ط، ت)، بترقيم المكتبة الشاملة.
- 41- صحيح وضعيف سنن الترمذي، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية - مصر، بترقيم المكتبة الشاملة.
- 42- صحيح وضعيف سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية-مصر، (د ط، ت)، بترقيم المكتبة الشاملة.
- 43- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، لأبي مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية: لمحمد ناصر الدين الألباني، وعبد العزيز بن باز، ومحمد بن صالح العثيمين - المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر (د ط) 2003م.



- 44- طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ.
- 45- طبقات المفسرين، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي (ت945هـ)، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د ط، ت).
- 46- العذب النمي من مجالس الشنقيطي في التفسير، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت1393هـ) تحقيق: خالد بن عثمان السبت، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، 1426هـ.
- 47- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت786هـ)، دار الفكر، دون ذكر المكان (د: ط، ت).
- 48- فقه السنة، للسيد سابق (ت1420هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط1، 1397هـ/1977م.
- 49- الفقه الميسر، لعبد الله بن محمد الطيار، وعبد الله بن محمد المطلق، ومحمد بن إبراهيم الموسى، مدار الوطن للنشر، الرياض - السعودية، ط1: (ج7 و 11-13)، 1432هـ/2011م، وباقي الأجزاء الأخرى: 1433هـ/2012م.
- 50- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1414هـ/1994م.
- 51- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين، أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا ابن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت 686هـ)، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، دمشق - سوريا، ط2، 1414هـ/1994م.
- 52- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1، 1421هـ/2000م.
- 53- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لجمال الدين، محمد ظاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي (ت986هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن-الهند، ط3، 1387هـ/1967م.
- 54- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (ت807 هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة - مصر، (د ط)، 1414هـ/1994م.

- 55- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الفكر، دمشق-سوريا، (د: ط، ت).
- 56- مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن، لعبد الجواد خلف محمد عبد الجواد، -دار البيان العربي- القاهرة، (د ط)، (د ت).
- 57- المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث، لمحمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المدني، أبو موسى (ت581هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزايوي، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - السعودية، ط1، (ج1): 1406هـ/1986م، (ج2،3): 1408هـ/1988م
- 58- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، بإشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1421هـ/2001م.
- 59- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن النيسابوري (ت261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د: ط، ت).
- 60- مسند الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت204هـ)، رتبّه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرّف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولّى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: يوسف علي الزواوي الحسني، وعزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (د ط)، 1370هـ/1951م.
- 61- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبي الفضل (ت544هـ)، المكتبة العتيقة، مدينة تونس- تونس، (د ط، ت).
- 62- مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبي عبد الله، ولي الدين التبريزي (ت741هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط3، 1985م.
- 63- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ) تح: (17) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، ط1، 1419هـ.
- 64- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي، ثمّ الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، مكتبة القاهرة- مصر، (د ط)، 1388هـ/1968م.
- 65- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، من: 1404 إلى: 1427هـ.

الأجزاء 1 - 23: ط2، دارالسلاسل، الكويت.

الأجزاء 24 - 38: ط1، مطابع دار الصفوة، مصر.

الأجزاء 39 - 45: ط2، طبعة الوزارة.

66- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان ابن بطلال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطلال (ت 633 هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة - السعودية، (د ط)، (ج1): 1988م، (ج2): 1991م.

67- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير (ت606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، 1399هـ / 1979م.

68- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد، عبد الرحمن النفزي، القيرواني المالكي (ت386هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمد حجي، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1999م.